

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣) على إهداء :

وشاح النيل ، إلى :

السيد اميليو بورتس نخل ، رئيس جمهورية المكسيك سابقا ، بمناسبة زيارته للجمهورية العربية المتحدة ، وتقديرا لما يبديه من تجاوب مع أهداف الجمهورية العربية المتحدة وأمانها ، ومشاركته في الدعوة لها .

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٨٢ (٦ مارس سنة ١٩٦٣) على منح :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى ، إلى :

سيد فاروق سراج ، رئيس اللجنة الأولمبية الأفغانية ، (تقديرا لقيامه بتوطيد العلاقات الرياضية بين أفغانستان والجمهورية العربية المتحدة) .

وسام الجمهورية من الطبقة الخامسة ، إلى :

السيد مختار علي أبوييه ، المفتش الإداري بإدارة المرور بصلحة الشرطة سابقا ، (بمناسبة إحالته إلى المعاش ، وتقديرا لقيامه بأعماله بأمانة ونشاط وإخلاص في مدة خدمته الطويلة) .

• •

ووافق السيد الرئيس على الإذن :

للسيد جمال نجيب ، المستشار بوزارة الخارجية ، في قبول وحمل وسام سان جريجوار من طبقة جراندي أوفيسييه ، الذي منحه من قداسة البابا يوحنا الثالث والعشرين بمناسبة نقله من سفارة الجمهورية لدى الفاتيكان .

وللسيد محمود رمزي ، المستشار بديوان وزارة الخارجية ، في قبول وحمل وسام الاستحقاق للجمهورية الإيطالية من طبقة أوفيسييه ، الذي منحه من الحكومة الإيطالية ، بمناسبة نقله من سفارة الجمهورية في روما .

وللسيد محمد كامل أمين ، السكرتير الأول بوزارة الخارجية ، في قبول وحمل وسام سان جريجوار الكبير من طبقة كومندانوري ، الذي منحه من قداسة البابا يوحنا الثالث والعشرين بمناسبة نقله من سفارة الجمهورية لدى الفاتيكان .

قرار :

مادة ١ - يعتمد منح السيد / محمد عامر ابراهيم معاشا استثنائيا قدره ٣ جنيهات و ٧٥٠ مليا شهريا على أن ترد المكافآت التي صرفت إليه في حدود الربع من المعاش المذكور .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الداخلية

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وموافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ٩ - وزارة الداخلية فرع ١ - الديوان العام باب ٢ - مصروفات عامة اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة مصروفات انتخاب أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر